

## وزارة الآثار

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

**مادة أولى** - تحديد حرم لباب قايتباي «أثر رقم ٩٣» الكائن بشارع السوق -  
قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية  
والمخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريجاً في ٢٠١٤/١١/٦

وزير الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد حرم باب قايتباى «أثر رقم ٩٣»

الكافن بشارع السوق - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجانان وتصدر قراراتهما كل في صدر اختصاصاتها بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع باب قايتباى «أثر رقم ٩٣» بشارع السوق - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣٠ فقد قامت اللجنة المشكلة للمعاينة

على الطبيعة واقتصرت الحرم لباب قايتباي على الوجه التالي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع السوق حرمًا طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢،٥ م (متران ونصف المتر) .
- ٣ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع السوق حرمًا طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢،٥ م (متران ونصف المتر) .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على حدود الحرم المقترن للأثر المشار إليه :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ :

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفصيل  
يرفعه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين